

الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية

د / عبد العزيز بوخرص

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملخص

يعتبر استعلام البنك عن زبائنه أحد أهم مظاهر الالتزام العام بالحيطه والحذر الذي يطبع العمل المصرفي في العصر الحالي، وهو وسيلة تلجأ إليها البنك حفاظا على مصالحه وحماية لمصالح المودعين الذين يستخدم أموالهم في عمليات الإقراض، وكذا حماية المصالح المشروعة للغير الذي يمكن أن تكون علاقة البنك بالزبون سببا للإضرار به، وهو بهذا الشكل أضحى التزاما مهنيا يتعين على البنك القيام به بمناسبة العمليات المصرفية التي يقوم بها أو الخدمات التي يقدمها.

الكلمات المفتاحية: الاستعلام، المصرفي، المخاطر، البنكية.

Abstract

The bank's inquiries about its customers are one of the most important manifestations of the general commitment to the caution and carefulness that characterizes banking in the current era. This can be considered as a means for the bank to protect its interests and those of the depositors whose money are used in lending operations, as well as to protect the legitimate interests of others. In this way, the bank is professionally committed to carry out the needed inquiries on the occasion of its banking operations or the services it provides.

Key words: inquiries, banking, dangers .

مقدمة:

أضحت البنوك في الوقت الحالي عرضة للمساءلة عن العمليات التي تقوم بها وعن القرارات التي تتخذها، ليس فقط قبل زبائنها، ولكن قبل الغير أيضا، بعبارة أخرى دخلت مصالح الغير دائرة الضوء فأصبح البنك مطالب بالألا يلحق قراره أضرار بهذه المصالح، وليست هناك وسيلة يوفرها البنك في مواجهة هذه المخاطر سوى أن يأتي قراره مستجمعا لمقومات السلامة، وفي سبيل ذلك يجب عل البنك أن يملك كافة المعلومات المتعلقة بزبائنه، من خلال الاستعلام عنها من مختلف المصادر المتاحة له.

ويُعرف الاستعلام المصرفي بأنه طلب معلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة أهمها الجهات التي يتعامل معها⁽¹⁾، أو هو الجهد المتواصل وفق ضوابط مستقرة ومفاهيم محددة وأساليب متنوعة بهدف إمداد البنك بكم من المعلومات والبيانات بالحجم والشكل والتكلفة المناسبة⁽²⁾.

وهو فن يحتاج إلى خبرة في العمل وكياسة في المعاملة، ويعدّ نظر لمحاولة استكشاف ما وراء المعلومات التي تصل إلى البنك، والتعرف على ما تعنيه هذه المعلومات، بحيث تساعد البنك على اتخاذ قراره وهو على علم كاف بحالة الزبون⁽³⁾.

وإذا كان البنك يلجأ للاستعلام حماية لمصالحه، إذ أن جمع المعلومات يمكنه من تجنب الدخول في علاقة مع أشخاص يشكلون خطرا على هذه المصالح، إلا أن نتائج هذه المعلومات في الواقع قد تتجاوز حدود المصلحة الخاصة للبنك إلى حماية أموال المودعين الذين يستخدم البنك أموالهم في عمليات الإقراض، وكذا حماية الغير الذي يمكن أن تكون علاقة البنك بالزبون سببا للإضرار به، بل حماية الزبون نفسه كون هذه المعلومات

تشكل الأساس الذي ينطلق منه البنك لإعلام هذا الأخير، وإسداء النصح إليه أو تحذيره⁽⁴⁾.

وينصب استعمال البنك في الغالب على عناصر محددة، ترتبط عادة بشخص الزبون وسلوكه وسمعته وأهليته، تشكل هذه العناصر موضوع هذا الالتزام (مطلب أول)، ويتمتع البنك في سبيل الحصول على هذه المعلومات بالعديد من المصادر التي يمكن يلجأ إليها (مطلب ثان).

المطلب الأول: مضمون الالتزام بالاستعلام

يقصد بمضمون الالتزام بالاستعلام العناصر التي يدور حولها اهتمام البنك، والتي من شأنها أن توفر له الثقة الكافية في الزبون⁽⁵⁾، وإذا كان من الصعب وضع قائمة محددة تتضمن كافة التحقيقات الواجب على البنك القيام بها⁽⁶⁾، فإن مضمون هذا الالتزام في تقديرنا يتحدد بالنظر إلى الاعتبارات التي جعلت من الاستعلام والتحري عن جدارة الزبون التزاما، فإذا كان الهدف من الاستعلام هو معرفة البنك للزبون معرفة جيدة حتى يتمكن من اتخاذ قرار سليم يضمن مصالحه ومصالح الغير، فإن هذا الهدف يوجب على البنك استخدام كافة الوسائل التي يملكها لجمع المعلومات من المصادر المتاحة لديه⁽⁷⁾.

وينهج البنك تحقيقا لهذا الهدف سياسة "عرف عميلك"، حتى يكون على دراية بكافة المعلومات الخاصة بزبائنه وعلى وجه الخصوص الزبائن الجدد، وفي هذا الصدد نجد أن المادة 1/02 من النظام رقم 02-13 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر، تنص على أنه " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها، السهر على وجود معايير داخلية " معرفة الزبائن" ومطابقتها باستمرار".⁽⁸⁾ وهو

النص الذي يأتي في إطار مسعى المشرع الجزائري للتكيف النظام المصرفي مع معايير لجنة بازل للإشراف المصرفي⁽⁹⁾، و كذا مع توصيات فريق العمل المالي (GAFI) أو (FATF)⁽¹⁰⁾.

وكما سبق وأن ذكرنا فإن اهتمام البنك ينصب في الغالب على هوية الزبون عنوانه وأهليته التي تشكل المعلومات الشخصية (فرع أول) وكذا مهنته وسمعته المالية التي يمثل المعلومات المالية (فرع ثان).

الفرع الأول: المعلومات الشخصية

تتعلق هذه المعلومات بهوية الزبون عنوانه وأهليته وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: هوية الزبون

تعد الهوية الشخصية، ومن خلالها الجنسية من أولى المعلومات التي يسعى البنك للثبوت منها ولهذا الإجراء أكثر من مبرر، فمن جهة العمليات التي يقوم بها البنك مع زبائنه هي تصرفات قانونية من شأنها إيجاد روابط قانونية مباشرة بين البنك والزبائن، الأمر الذي يعطي لكل طرف الحق في التعرف بصورة جديّة وتفصيلية على الشخص الذي يرتبط معه برباط تعامل، ومن جهة ثانية فإن دخول البنك في علاقة مع زبون جديد، من شأنه أن يتيح لهذا الأخير استعمال الأدوات المصرفية كوسيلة للتعامل والتسوية مع الغير، وبالتالي يكون الإجراء الذي يتخذه البنك في الثبوت من هوية الزبون مبرراً، لتجنب التعامل مع شخص وهمي أو ذي اسم مستعار، حتى يكون في منأى عن أية مساءلة تجاه الغير مستقبلاً.

لهذه الاعتبارات اهتمت التشريعات الحديثة بهذا الالتزام المهني الواقع على عاتق البنوك ومن بينها القانون الجزائري، فنصت المادة 01/07 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الرهاب ومكافحتهما⁽¹¹⁾ على أنه " يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من طبيعة

وموضوع النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى..."، ويقصد بالخاضعين المؤسسات المالية والمؤسسات والمهين غير المالية الملزمة بالإخطار بشبهة⁽¹²⁾. وهو ما أكدت عليه أنظمة وتعليمات البنك المركزي في أكثر من مناسبة، وفي موضوعات مختلفة، مما يعكس حرص المشرع على بيان أهمية هذا الالتزام وعلى الآثار المترتبة عن الإخلال به، فنصت المادة 03 من النظام رقم 03-12 سالف الذكر، على أنه "يجب أن تأخذ المعايير المتعلقة "بمعرفة الزبائن" بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير وإجراءات الرقابة لا سيما:

1- سياسة قبول الزبائن الجدد.

2- تحديد هوية الزبائن".

وفي إطار الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية نجد المشرع الجزائري يؤكد مرة أخرى على أهمية هذا الالتزام فنصت المادة 29 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية⁽¹³⁾ على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تسمح لها بـ: " ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها، بشكل صارم، ولتحقيق هذا تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية تحدد لا سيما:

_ سياسة قبول الزبائن الجدد.

_ إجراءات تحديد هوية الزبائن والتأكد من الوثائق المقدمة...".

وفي موضوع آخر يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها نجد المادة 04 من تعليمات البنك المركزي رقم 11-01⁽¹⁴⁾ تضع

على عاتق البنوك واجب التثبت والتحري عن هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي قبل فتح حساب جاري أو حساب ودائع.

وفي سبيل قيام البنوك بهذا الالتزام يجري التفريق من الناحية القانونية والعملية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

فبالنسبة للأشخاص الطبيعية وطبقا لنص المادة 01/7 من القانون رقم 05-01 سالف الذكر، يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ولا تحدد هذه المادة المقصود بالوثيقة الرسمية الأصلية سارية الصلاحية المتضمنة للصورة، غير أنه بالرجوع إلى تعليمة البنك المركزي رقم 11-01 نجدها تحدد وبوضوح وبشكل حصري الوثائق المطلوبة للتأكد من هوية الشخص الطبيعي والمتمثلة في: بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة بالنسبة للأشخاص ذوي الجنسية الوطنية، وبطاقة الإقامة للأجنبي بالنسبة للأشخاص المقيمة بالجزائر⁽¹⁵⁾، وإذا تعلق الأمر بحساب جماعي مفتوح لعدد أشخاص فيتم التأكد من هوية جميع الأشخاص وبنفس الطريقة⁽¹⁶⁾، وفي كل الأحوال السابقة يتعين على البنك الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة⁽¹⁷⁾.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتم التأكد من هويته طبقا لنص المادة 4/7 من القانون رقم 05-01 بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات الشخصية، دون أن تحدد هذه المادة أيضا المقصود بهذه الوثائق، على خلاف المادة 06 من تعليمة البنك المركزي رقم 11-01، التي نصت على أنه يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم الوثائق والمعلومات التالية:- القانون الأساسي، التسمية "*dénomination*" أو اسم الشركة، الشكل القانوني، العنوان الاجتماعي،

النشاط الأساسي، تاريخ الإنشاء، رقم القيد في السجل التجاري ، رقم التعريف الإحصائي (N.I.S)، رقم التعريف الجبائي (N.I.F). وبالنسبة للشركات في طور التأسيس يجب على البنك التأكد من هوية الأشخاص الذين تصرفون باسم الشركة ومن سلطتهم في التصرف، وعلى غرار الشخص الطبيعي يحتفظ البنك في هذه الحالة بنسخة عن كل وثيقة⁽¹⁸⁾.

بقي أن نشيرا أخيرا إلى أن الاستعلام المصرفي الذي يقوم به البنك لا يقتصر على الزبون صاحب الحساب بل يتعداه ليشمل الوكلاء الذين يعملون لحساب الغير، أي الذين يمثلون صاحب الحساب الأصلي، وفي هذه الحالة يجب على هؤلاء تقديم الوثائق المذكورة سابقا، وكذا التفويض بالسلطات المخولة لهم، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت هوية أصحاب الحساب والأموال الحقيقيين⁽¹⁹⁾.

كما أن الاستعلام المصرفي على يقتصر على الزبون الاعتيادي بل يتعداه أيضا إلى الزبون غير الاعتيادي وبنفس الطريقة⁽²⁰⁾.

وفي فرنسا يعتبر التأكد من هوية الزبون واحدا من العناصر الأساسية التي يشملها الاستعلام المصرفي طبقا لنص المادة 2-312 R من القانون النقدي والمالي⁽²¹⁾ و يتم التأكد منه عن طريق تقديم وثيقة مكتوبة تحمل الصورة⁽²²⁾، وقد فسر القضاء الفرنسي المقصود بهذه الوثيقة بأنها وثيقة صادرة من سلطة رسمية، تحمل صورة وامضاء المعني⁽²³⁾، كما هو الحال بالنسبة لرخصة السياقة⁽²⁴⁾.

ثانيا: العنوان

تحرص البنوك على التثبت من عنوان الزبون، وإذا كانت أهمية هذا الإجراء تظهر من خلال المراسلات، وإرسال كشوف الحسابات، أو إعدارات

الدفع، فإن هذا الالتزام وفي إطار قواعد الحيطة والحذر التي ينبغي على البنوك اتخاذها، يعزز مدى صحة هوية الزبون، إذ قد لا تظهر على الهوية أية علامات للتزوير أو عدم الصحة، غير أن العنوان يكشف فيما إذا كانت الهوية صحيحة أم مزورة، لا سيما وأن كشف تزوير الهوية أصعب من كشف تزوير العنوان⁽²⁵⁾، على هذا الأساس يكون التزام البنك بالاستعلام عن عنوان الزبون أمراً ضرورياً، لما يترتب عن ذلك من ضمانات جديّة للبنك وللغير⁽²⁶⁾.

وبالنظر إلى هذه الأهمية أكدت المادة 07 من القانون رقم 05-01 سالف الذكر أن على البنوك ضرورة التثبت من عنوان الزبون قبل ربط أي علاقة معه، في شكل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق، وبشكل أعم قبل القيام بأي عملية.

وليس هناك في الفقه إجماع حول الطريقة التي يسلكها البنك في التأكد من العنوان فهناك العديد من الطرق، لكنها ليست على مستوى واحد من الأمان، ولعل أكثر الطرق تأكيدا للأمان المطلوب هو إرسال مندوب من قبل البنك إلى العنوان الذي يذكره الزبون، غير أن هذا الأسلوب قد يكون من الصعوبة بمكان، خصوصا إذا لم يكن للبنك فرع في ذلك المكان، فضلا عن صعوبة إثبات الزيارة في مواجهة الغير⁽²⁷⁾، لذا يرى بعض الفقه أن هذا الإجراء يصعب فرضه على البنوك، لما يستلزمه من وقت ونفقات غير قليلة، لا سيما في ظل العدد الكبير من الحسابات التي تفتح يوميا⁽²⁸⁾.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن التأكد من عنوان الزبون الشخص الطبيعي يكون عن طريق تقديم وثيقة تثبت ذلك بناء المادة 02/07 من القانون رقم 05-01، دون أن توضح هذه المادة مرة أخرى المقصود بهذه الوثيقة الرسمية، وبالمثل فعل المنظم البنكي في المادة 3/05 من النظام رقم

12-03 سالف الذكر . التي نصت على ما يلي: " يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك...".

من الناحية العملية لا تكتفي البنوك ببطاقة التعريف أو رخصة السياقة التي تتضمن، عنوان صاحبها، وإنما تشترط بطاقة الإقامة للتأكد من عنوان الزبون⁽²⁹⁾.

وهذا يعني أن المنظم البنكي قد تخلى عن الطريقة المزدوجة للتأكد من العنوان، التي كان قد تبناها في النظام رقم 05-05 الملغى، أين كان يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، وبرجوع وصل الإيداع لمراسلة (رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة) مرسلة إلى العنوان المصرح به⁽³⁰⁾، أي إرسال رسالة بريدية إلى الزبون ترحب به كزبون أو تحظره بفتح حساب، على العنوان المثبت في الطلب، فإذا ما أعيدت الرسالة إلى البنك كان ذلك دليلا على عدم صحة العنوان، وإلا فالبنك يفرض صحة ذلك.

والواقع أنه هذه الطريقة المزدوجة طريقة فعالة تتميز بزهد التكاليف من حيث النفقات، وبحسن التدبير من حيث الإثبات، وقد دأبت البنوك الجزائرية على العمل بها، وأثبتت فعاليتها في الحد من عمليات الاحتيال المصرفي⁽³¹⁾، وليس هناك أي تفسير لتخلي البنك المركزي عن هذه الطريقة الفعالة.

ويتم التأكد من عنوان الشخص المعنوي بنفس الطريقة، أي عن طريق تقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، لعموم النص الوارد في المادة 03/05 من النظام رقم 12-03. وفي فرنسا يعتبر التأكد من عنوان الزبون واحدا من العناصر الأساسية التي يشملها الاستعلام المصرفي طبقا لنص المادة 2-312 R من القانون النقدي والمالي⁽³²⁾.

ويملك البنك حرية كبيرة في اختيار الوسيلة التي يتأكد من خلالها من عنوان الزبون⁽³³⁾، فيستطيع القيام بذلك عن طريق الزيارة إلى عين المكان، وهي وسيلة فعالة إلا أنها تثير صعوبة الإثبات، لذا فإن الغالب أن يتم ذلك عن طريق إرسال رسالة استقبال "*Lettre d'accueil*"، فإن لم ترجع هذه الرسالة إلى البنك، فإن ذلك دليل على صحة العنوان المذكور في طلب فتح الحساب، ولا يشترط أن تكون هذه الرسالة موصى عليها، إلا إذا كانت هناك ظروف تثير الشك حول المعلومات المقدمة من طرف الزبون⁽³⁴⁾، بالمقابل لا يعتبر القضاء أن تقديم وصل الكهرباء أو الغاز وسيلة قانونية للتأكد من العنوان⁽³⁵⁾.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي من أجل تسهيل الحصول على الخدمات المصرفية للأشخاص الذي لا يملكون عنوانا ثابتا، وضع إجراء خاص يتمثل في التقرب من جمعية معتمدة للحصول على شهادة إقامة وفق نموذج محدد⁽³⁶⁾، وهي المسألة التي أغفلها المشرع الجزائري.

ثالثا: الأهلية

البنك شأنه شأن أي متعاقد يهتم بأهلية من يتعامل معه، ليضمن صحة التعامل، ويتجنب تعرض هذا الأخير للبطلان بسبب عيوب الأهلية، ولما كانت آثار هذا البطلان يمكن أن تمتد إلى الغير الذي يرتبط بعلاقة عمل مع الزبون⁽³⁷⁾، فإن الفقه⁽³⁸⁾ ومعه القضاء⁽³⁹⁾ يضع على عاتق البنك التزاما بالتأكد من هوية الزبون الراغب في التعاقد مع البنك.

ويستفيد البنك من الوثائق المقدمة للتحقق من هوية الزبون في التأكد من أهلية هذا الأخير، والجدير بالذكر أنه لا يشترط في زبون البنك أن يكون كامل الأهلية، إذ يجوز للقاصر فتح دفاتر دون تدخل وليه الشرعي، ويمكنه بعد بلوغ الست عشرة (16) سنة كاملة⁽⁴⁰⁾ أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم

دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليه الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية⁽⁴¹⁾.

ولا يقتصر استعلام البنك حول أهلية الأشخاص الطبيعية بل يمتد إلى الأشخاص المعنوية، إذ يتعين على البنك فحص مستنداتهم للتأكد من مدى سلطات ممثليهم.

ولا شك أن خوف البنك من إبطال العمليات التي تتم مع القصر أو الذين ليست لهم صفة أو سلطة تمثيل الأشخاص المعنوية سبب كاف يدعو البنك إلى بذل عناية خاصة في التحري والاستعلام عن أهلية زبونه، درءا للمخاطر التي قد يواجهها مستقبلا، أو أي إهمال قد يعرضه لمساءلة الغير.

الفرع الثاني: المعلومات المالية

تتعلق هذه المعلومات بمهنة الزبون، وسمعته المالية والتجارية على النحو

التالي:

أولاً: المهنة

تحرص البنوك على التثبت من حقيقة مهنة الزبون، باعتبارها مؤشرا هاما لتحديد مركزه المالي من جهة، وللتأكد من مشروعية وجدية طلبه من جهة أخرى⁽⁴²⁾، فمصلحة المصرف تقتضي منه تشجيع التعامل مع أصحاب المداخل العالية، كالتجار والمقاولين وغيرهم ممن يمكن الاستفادة من التعامل معهم في ميدان النشاط المصرفي⁽⁴³⁾، بالمقابل تقتضي مصلحة البنك تجنب التعامل مع ذوي المهن غير المشروعة حذرا من التورط بعلاقات قد تكون مصدرا لمسؤولية البنك⁽⁴⁴⁾.

ولا يوجد في القانون الجزائري ولا في القانون الفرنسي ما يفيد بإلقاء هذا الالتزام على عاتق البنك، لذا تساءل الفقه حول وجود هذا الالتزام المتعلق بالاستعلام عن مهنة الزبون، بعبارة أخرى هل التأكد من المهنة هو التزام

على عاتق البنك يجب مراعاته، وإلا تعرض للمسؤولية عن الضرر المترتب عن إهمال التحري والتثبت في مواجهة الغير الذي قد يكون ضحية لصاحب نشاط غير مشروع أتاحت له الأدوات المصرفية خداع الغير، أم هو اهتمام مصلحي للبنك يستطيع التنازل عنه؟

تباينت وجهات نظر الفقه في الإجابة عن هذا السؤال، كما أن القضاء بدا مترددا ولم يكن موقفه واضحا في هذا الشأن.

بداية يميل غالبية الفقه إلى عدم اعتبار التأكد من مهنة الزبون واجبا مفروضا على البنك⁽⁴⁵⁾، ذلك أن المهنة لا تتوقف عند عمل معين فمن المحتمل أن يمارس الشخص مهنا معتادة في آن واحد، بل من المتصور أن يغير الشخص مهنته، الأمر الذي يصعب معه إلزام المصرف بالتحري والاستعلام عن المهنة، فضلا عن ذلك إذا كان للبنك مصلحة في التثبت من مهنة الزبون، فإن هذا الأخير هو الأجدر بتقدير أهمية مصلحته ومتابعة تحقيقها، ولا يمكن أن يعد هذا التحقيق والاستعلام واجبا ينبغي عل البنك مراعاته تحت طائلة المسؤولية⁽⁴⁶⁾.

مع ذلك يذهب رأي آخر إلى أنه لا ينبغي إعفاء البنك من التزام التأكد من مهنة الزبون، وترك المسألة اختياريه له، فإذا كان من الواجب على الزبون ذكر المهنة التي يمارسها في الاستثمارات المتعلقة بطلبات الخدمات المصرفية، فإن من الواجب على البنك ألا يهمل هذه المعلومة متى تبين له من خلال الهوية أو غير ها من الوثائق المقدمة من طرف الزبون زيف الادعاء، حيث أن في ذلك تشجيعا للإدلاء بمعلومات غير صحيحة، وربما لإخفاء واقع غير مشروع⁽⁴⁷⁾.

على هذا الأساس ووفق وجهة النظر هذه، فإن التأكد من المهنة إذا لم يكن واجبا على البنك من حيث الأصل، فإن الأمر يختلف تماما لو تبين للبنك

أن هناك تناقضا أو اختلافا بين ما ذكره الزبون في طلبه، وبين المهنة المدونة في وثيقة الهوية أو أي وثيقة أخرى لأن مثل هذا الاختلاف ينبغي أن يدفع البنك للتأكد من المهنة الحقيقية، تجنباً للمساهمة في إخفاء واقع غير مشروع.

وهي وجهة نظر في تقدينا معقولة جداً، فضلاً عما سبق ذكره فإن التأكد من المهنة تقتضيه في كثير الأحيان طبيعة النشاط المصرفي وتنوعه، فالعديد من العمليات المصرفية إنما تخصص بالنظر إلى طبيعة مهنة الزبون، فإذا تقدم إلى البنك من يدعي أنه تاجر رغبة في فتح حساب جار، فإن البنك يجب عليه التأكد من المهنة الحقيقية الممارسة من طرف هذا الأخير لأن هذا النوع من الحسابات لا يفتح إلا للتجار⁽⁴⁸⁾، وبالمثل القروض الموجهة إلى نشاطات ومهن معينة ومتعددة، و التي تتميز بشروط تفاضلية مختلفة.

ثانياً: السمعة المالية والتجارية

من غير المختلف فيه أن البنوك ترحب بالتعامل مع ذوي السمعة المالية الجيدة، وتسعى للارتباط بهم، للفائدة التي تجنيها من خلال توظيف أموالهم في عمليات مصرفية في مقدمتها عمليات الإقراض، أو من خلال ما تجنيه من عمولات نظير الخدمات المصرفية التي تقدمها لهم، بالمقابل لا تشجع البنوك على التعامل مع ذوي الإيرادات الضعيفة، فباستثناء حسابات التوفير لا ترحب البنوك بفتح الحساب لذوي المداخيل القليلة⁽⁴⁹⁾.

وهو ما يفسر لزوم إيداع مبلغ معين كحد أدنى مطلوب لفتح الحساب واستمرار بقائه مفتوحاً، إذ يجري في العرف المصرفي غلق الحساب البنكي متى أصبح رصيد البنك ضئيلاً جداً أو صار الحساب بدون حركة لفترة طويلة.

وفي مجال عمليات الائتمان فإن البنك شأنه شأن أي مقرض يولى اهتماما كبيرا لسمعة الزبون المقترض ويقصد بالسمعة في هذا المجال مجموعة الصفات التي إذا اتحدت تكون شعورا بالمسؤولية تجاه ديونه⁽⁵⁰⁾، وتظهر من خلال رغبة الشخص أو نيته في الوفاء بالدين لدى استحقاقه وفي مدى انتظامه في مدفوعاته.

وفي إطار واجب الحيطة والحذر ينبغي على البنك أن يتحلى بالحرص واليقظة، ولا يكفي بمقولة أن للزبون سمعة طيبة أو أن أحواله رائجة في السوق، فقد ينجح الزبون بصورة أو بأخرى في أن يحيط نفسه بهالة من الثقة أو يخلق لنفسه سمعة حسنة، تمكنه من الاستفادة من خدمات البنك وفي مقدمتها الاقتراض، ثم بعد ذلك تتكشف حقيقته⁽⁵¹⁾.

من الناحية العملية، تتيح نسخة السجل التجاري المقدمة من التجار، أو كشف الراتب المقدم من غير التجار التأكد من المهنة والمركز المالي للزبون الذي يسعى لفتح حساب أو يهدف إلى الحصول على اعتماد.

وتجدر الإشارة أخير إلى أنه ينبغي التفريق بين السمعة المالية والسمعة الأخلاقية، حيث لا يكون البنك ملزما بالتأكد من شرف *"L'honorabilité"* طالب الخدمة المصرفية⁽⁵²⁾، كما لا يكون ملزما أيضا من حيث المبدأ بالتأكد من السمعة الأخلاقية *"moralité"*⁽⁵³⁾، لأن هذا الأمر يتطلب تحرٍ وتدقيق لا يملك البنك الإمكانيات والوسائل للقيام به، مع ذلك فإنه ينبغي على البنك أن يكون حذرا ومتيقظا حول كل العناصر التي يمكن أن تشكل شبهة غياب السمعة الأخلاقية في الزبون⁽⁵⁴⁾.

المطلب الثاني: مصادر الاستعلام المصرفي

يمكن تقسيم مصادر البنك في الاستعلام عن زبائنه إلى قسمين أساسيين؛ مصادر داخلية وأخرى خارجية وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مصادر الاستعلام الداخلية

تملك البنوك العديد من المصادر الداخلية التي تُمكنها من جمع المعلومات عن الزبون، فيمكن للبنك الاستعلام عن الزبون من خلال المعلومات التي يقدمها هذا الأخير بنفسه، أو من خلال خبرته في التعامل معه، أو من خلال الوثائق والمستندات التي يطلبها البنك من الزبون، وفق ما تقتضيه طبيعة العملية التي ستربطه بهذا الأخير، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: معلومات مصدرها الزبون

من الطبيعي أن تشترط البنوك على الزبون الذي يرغب في التعاقد معها، إعطاء كافة المعلومات الخاصة بشخصه وبنشاطه، أو بالمشروع الذي يرغب في الحصول على ائتمان من أجله، وهو ما من شأنه أن يبعث الثقة لدى البنك ويدفع إلى التعاقد مع هذا الزبون، ويحصل البنك على هذه المعلومات إما عن طريق المعلومات التي يدلي بها الزبون مباشرة أو من خلال المفاوضات بينه وبين البنك، ولما عن طريق المستندات التي يقدمها الزبون، على النحو التالي:

ـ **تصريحات الزبون والمفاوضات المباشرة معه:** جرت العادة أن يعلن الزبون رغبته في التعاقد مع البنك عن طريق طلب يتقدم به إلى هذا الأخير، ولا تستلزم القوانين والأنظمة المعمول بها شكلية معينة لهذا الغرض، مع ذلك اعتادت البنوك على اعتماد استمارات خاصة تتضمن بيانات معينة يقوم الزبون بملئها، تتضمن العناصر الأساسية والتفصيلية للتعاقد مع البنك، وتختلف من عملية لأخرى، كما تختلف من حيث البيانات والتفاصيل من بنك لآخر، مع ذلك تتضمن قدراً أساسياً من المعلومات التي يحتاجها البنك في كل عملية من عملياته، ويشكل مضمون هذه الاستمارات

مصدرا للاستعلام المصرفي، غير أنه يبقى مصدرا غير مؤكد، يحتاج إلى التدقيق.

إلى جانب هذه المعلومات التي يصرح بها الزبون في الاستثمارات الخاصة بالبنك، يحصل هذا الأخير على معلومات إضافية من الزبون عن طريق المناقشات والمفاوضات التي تسبق أي عملية، والتي تكون في الغالب بصدد عمليات منح الائتمان⁽⁵⁵⁾، أين يناقش البنك الزبون الراغب في الحصول على اعتماد من البنك أو غيره من صور الائتمان المصرفي، في كل الأمور الخاصة بالعملية، وهي مناقشة تتم بصورة مباشرة وحرية يستخدم فيها البنك كل ما لديه من خبرة سابقة في معرفة المشروعات، والزائن، وما يتمتع به من موهبة في الكشف عن نوايا الزبون وحقيقة قدراته⁽⁵⁶⁾.

هذه المناقشات تسمح للبنوك بتكوين عقيدة مبدئية عن الزبون، وتتوقف موضوعية هذه المناقشات على خبرة موظف البنك ونوعية الأسئلة الموجهة للزبون⁽⁵⁷⁾.

_ المستندات المقدمة من طرف الزبون: تعتبر الوثائق المقدمة من طرف الزبون مصدرا هاما من مصادر المعلومات، وتظهر أهميتها بشكل أكبر في مجال عمليات الائتمان، إذ يستطيع البنك من خلال فحص هذه المستندات، الوقوف على الحقيقة الاقتصادية والقانونية للزبون طالب الائتمان⁽⁵⁸⁾، مع ذلك لا تخفى أهميتها في مجال العمليات المصرفية الأخرى، فهي تسمح بالتأكد من الصفة القانونية لطالب الخدمة المصرفية، ويختلف نوع هذه المستندات باختلاف العمليات المصرفية، مع ذلك يمكن تقسيمها إلى مستندات قانونية وأخرى محاسبية.

وتشمل المستندات القانونية في الغالب، السجل التجاري، القانون الأساسي للشخص المعنوي، محاضر اجتماع مجالس الإدارة، والجمعية العامة، من

خلال هذه المستندات يضمن البنك من خلالها صفة الزبون الشخص الطبيعي، و الوجود القانوني للشخص المعنوي، ويتحقق من استيفاء طالب الخدمة المصرفية الشروط المطلوبة لذلك، أما المستندات المحاسبية فتشمل ميزانية المشروع. ويقوم البنك في الغالب بفحص هذه المستندات بعناية، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها ضرورية، ويمكن للبنك أن يستعين بخبير في هذا المجال، كما يستطيع أن يعتمد على تقارير مندوب الحسابات التي تؤكد على انتظام وصدق الميزانية⁽⁵⁹⁾.

وتمثل المستندات المحاسبية أهمية خاصة بالنسبة للبنك في عقود الائتمان حيث تمكنه من التعرف على أصول المشروع وخصومه، وحجم مبيعاته، والاحتياطي الذي يحتفظ به، والأرباح التي يحققها وكيفية توزيعها، ولا شك أن ذلك يمثل أفضل ضمان للبنك حتى يستطيع على ضوء هذه المستندات أن يحدد مخاطر تمويل المشروع ومدى قدرته على السداد⁽⁶⁰⁾.

ثانيا: خبرة البنك السابقة في التعامل مع الزبون

يستطيع البنك أن يحصل على معلومات حقيقة عن المركز الحقيقي للزبون من خلال التعامل معه، لا سيما إذا استمر هذا التعامل لفترة طويلة من الزمن، تسمح للبنك بأن يحكم على ما يتمتع به الزبون من أمانة وثقة، وسمعة مالية، وتعتبر المعلومات التي يحصل عليها البنك من هذا المصدر أفضل المعلومات وأدقها⁽⁶¹⁾.

الفرع الثاني: مصادر الاستعلام الخارجية

لا تكفي البنوك بالمعلومات التي يكون الزبون مصدرا لها، أو التي توفرت له من خلال التعاملات السابقة مع هذا الأخير، بل تلجأ إلى مصادر خارجية للحكم على مدى جدارة الزبون، وأهم هذه المصادر تتمثل في تبادل

المعلومات بين البنوك، والحصول على المعلومات من أجهزة الاستعلام المهنية، وتفصيل ذلك ما يلي:

أولاً: تبادل المعلومات بين البنوك

عل الرغم من التنافس الذي يطبع العلاقة بين البنوك، إلا أنها ترى من مصلحتها التعاون فيما بينها بشأن تبادل المعلومات عن الزبائن خاصة الجدد منهم، حيث يستفيد كل بنك من كافة المعلومات والمعطيات والتجارب الناتجة عن العلاقات السابقة التي ربطتها البنوك بالزبون، لا سيما إذا كان هذا الأخير يتعامل مع أكثر من بنك أو قام بنقل معاملته البنكية من بنك لآخر، فتشكل البنوك شبكة واسعة لتبادل المعلومات⁽⁶²⁾، وهو ما من شأنه أن يجنب البنك المخاطر التي تعرض لها بنك آخر جراء التعامل مع زبون معين⁽⁶³⁾، لذا يجيز القضاء⁽⁶⁴⁾، ومعه الفقه⁽⁶⁵⁾، هذه الممارسات.

ويشمل هذا التبادل المعلومات الاقتصادية أو المالية كمركز الزبون المالي، ونشاطاته الاقتصادية، كما يمكن أن يشمل معلومات تتعلق بالطابع الشخصي للزبون كالأمانة⁽⁶⁶⁾.

وإذا كان تبادل المعلومات بين البنوك يحقق لها مصالح كثيرة، وهي بصدد الدخول في علاقات مع زبائن جدد، إلا أنه يثار التساؤل عما إذا كان تبادل هذه المعلومات يشكل خرقاً للسر المهني المفروض على عاتق البنك، الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 117 من قانون النقد والقرض.

نشير بداية إلى أن المشرع الجزائري وعلى خلاف العديد من التشريعات التي نصت صراحة على إعفاء البنك من هذا الالتزام إذا تعلق الأمر بتبادل المعلومات بين البنوك⁽⁶⁷⁾، لم يتعرض لهذا الموضوع في قانون النقد و القرض، ولا في الأنظمة المتعلقة بتطبيقه، مما يستدعي الرجوع إلى موقف الفقه في هذه المسألة.

وفي هذا الصدد يرى الفقه بأن هذا التبادل، وإن كان يعد خروجاً عن مبدأ السرية المصرفية، إلا أنه يجد أساسه إما في الإذن الصريح من الزبون بأن يجعل البنك مرجعاً للاستعلام عنه أو إذنه الضمني، ذلك أن معظم الزبائن يعرفون بهذه العادة المصرفية ويتوقعون حصولها من علاقاتهم بالمصارف، خاصة عندما يعطي الزبون اسم بنكه للطرف الآخر⁽⁶⁸⁾.

فضلاً عن ذلك فإن التعاون بين البنوك إذا أحيط بشروط وقواعد محددة، فإنه لا يشكل خرقاً للسر المصرفي، وتتمثل هذه القواعد في:

_ أن تكون المعلومات المقدمة موجزة، وأن يتوخى البنك الدقة والحذر، لأن إعطاء معلومات مغلوبة توجب قيام مسؤولية البنك.

_ ألا تتضمن المعلومات المتبادلة تفاصيل عمليات الزبون، أو الأرقام الخاصة به، فتكون معلومات تتعلق بالوضع العام للزبون⁽⁶⁹⁾، دون إعطاء بيانات تفصيلية لوقائع محددة، والبوح بأسرار شخصية أو التزامات أو ضمانات مقدمة من زبون، بل تكون المعلومات عامة كأن يقول السمعة حسنة أو متوسطة أو سيئة⁽⁷⁰⁾.

_ أن يتم تبادل المعلومات بصورة سرية.

وقد أكد القضاء الفرنسي على هذا المبدأ، فقد تعرضت محكمة استئناف "Colmar" في حكم قديم لها صادر في 24 مارس 1961 للتقليد الذي ابتكرته بعض البنوك الفرنسية المتمثل في إعداد قوائم يدرج فيها أسماء الزبائن سيئي السمعة غير الجديرين بالتعامل معهم والتي تعرف بـ "القائمة السوداء"، وأعلنت المحكمة أن مثل هذا التقليد يهدف إلى حماية مصلحة الائتمان، وأن العرف المصرفي لا يمنه تبادلها بين البنوك، طالما تم تبادل هذه القائمة في إطار من السرية⁽⁷¹⁾.

على هذا الأساس يمكن القول بأنه لا تعارض بين تبادل المعلومات فيما بين البنوك، وبين السر المهني طالما حرصت البنوك على أن يكون هذا التبادل بطريقة سرية، وبصورة غير تفصيلية.

ثانياً: المصادر الرسمية

اهتمت البنوك المركزية في معظم التشريعات الحديثة، في إطار وظيفتها الرقابية على النشاط البنكي، بإنشاء أجهزة متخصصة في جمع المعلومات حلول الزبائن، حتى تكون في متناول جميع البنوك، تتسم هذه المعلومات الصادرة عن هذه الأجهزة بالنزاهة والجدية، ولا تثار حولها أية شكوك⁽⁷²⁾.

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد هذه الأجهزة تتمثل في مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات، مركزية المستحقات غير المدفوعة، مركزية الميزانيات.

- **مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات**⁽⁷³⁾ : أنشئت هذه المركزية، بموجب المادة 160 من قانون النقد والقرض رقم 90-10، والتي نصت على ما يلي: "ينظم ويسر البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى "مركز المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين وطبيعة وسقف القروض والمبالغ الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية..."⁽⁷⁴⁾.

وبصدور قانون النقد والقرض الحالي رقم 03-11، نقل المشرع نص المادة 160 السالفة الذكر إلى نص المادة 98 منه، عرف نص هذا المادة التعديل على إثر تعديل قانون النقد والقرض سنة 2010 ليصبح كالتالي: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات"⁽⁷⁵⁾ "...، أعقبه إصدار بنك الجزائر نظاماً جديداً، هو النظام رقم 01-12 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها"⁽⁷⁶⁾.

تكلف هذه المركزية بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية⁽⁷⁷⁾، وتضم قسمين كما هو واضح من تسميتها، هما قسم مركزية مخاطر المؤسسات، وقسم مركزية مخاطر الأسر، يعنى القسم الأول بتسجيل المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنوية، والأشخاص الطبيعية الذين يمارسون مهنا بدون أجر، من تجار وحرفيين، وأصحاب مهن حرة، بينما يعنى القسم الثاني بتسجيل المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد⁽⁷⁸⁾.

ومن أجل القيام بهذه الوظيفة ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بالانضمام إلى مركزية المخاطر واحترام قواعد سيرها⁽⁷⁹⁾، وبالتصريح لديها بنوعين من المعطيات؛ الأولى إيجابية تتعلق بتعريف المستفيدين من القروض، سقف وقائم القروض الممنوحة للزبائن التي أجريت على مستوى البنوك والمؤسسات المالية المصّوحة، وكذا الضمانات المأخوذة عنها سواء كانت ضمانات عينية أو شخصية، فيما يخص كل صنف من القروض، والثانية سلبية تتعلق بالمبالغ غير المسددة من قائم هذه القروض⁽⁸⁰⁾. ويشمل هذا التصريح الذي يكون شهريا جميع القروض الموجهة لزبائن البنوك والمؤسسات المالية أو مستخدميها مهما كان مبلغها⁽⁸¹⁾.

تقوم مركزية المخاطر شهريا بمركزة المعلومات المصرح بها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، و تُعِد وتُضع في متناول هذه الأخيرة نتائج عمليات المركزة المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزبائننا، عن طريق الاطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري⁽⁸²⁾.

أما في فرنسا⁽⁸³⁾ فتؤدي مركزية المخاطر نفس الدور رغم اختلاف التنظيم إذ أن المشرع الفرنسي عمد إلى خلق جهازين بوظيفة متكاملة، هما: الجهاز الأول هو مركزية المخاطر "*centralisation des risques*" يخضع تنظيمها حاليا للنظام رقم 86-09، الصادر عن لجنة تنظيم البنوك "C.R.B"⁽⁸⁴⁾، المعدل والمتمم بالنظامين رقم 95-03 و رقم 98-05⁽⁸⁵⁾، وكذا تعليمة بنك فرنسا رقم 93-01⁽⁸⁶⁾، تضطلع هذه المصلحة بتسجيل القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان للأشخاص المعنوية، والأشخاص الطبيعيين غير المأجورين، الذين يباشرون نشاطا مهنيا⁽⁸⁷⁾، وبذلك تسمح للبنوك بمراقبة و متابعة شهرا بشهر، الحجم الإجمالي لمديونة كل واحد من زبائنها⁽⁸⁸⁾.

أما الجهاز الثاني فهو الفهرس الوطني لعواض سداد قروض الأفراد (*FICP*)⁽⁸⁹⁾، و هو فهرس أنشأ تطبيقا لأحكام المادة 4-333 L من قانون الاستهلاك الفرنسي، المتعلقة باستدانة الأفراد والعائلات، وطبقا لنص هذه المادة يُعهد لبنك فرنسا، بجمع وإحصاء عواض الدفع الخاصة (*les incidents de paiements caractérisés*) الناتجة عن القروض الممنوحة من أجل حاجات غير مهنية، من طرف مؤسسات الائتمان، أو المصالح المالية للبريد⁽⁹⁰⁾، وهو بهذا يعد بمثابة مركزية سلبية⁽⁹¹⁾.

على هذا الأساس فإن مركزية المخاطر وإن اختلفت طريقة تنظيمها من دولة لأخرى تشكل مصدرا مهما تستقي منه البنوك والمؤسسات المالية معلوماتها حول طالب الائتمان، وهي مصدر رسمي يتسم بالجدية ولا تثار حوله الشكوك.

_ **مركزية المستحقات غير المدفوعة:** أنشئت هذه المركزية بموجب النظام 92-02 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها⁽⁹²⁾، إذ تنص

المادة الأولى منه على أنه: "يحدث هذا النظام ضمن هيكل بنك الجزائر "مركزية المبالغ غير المدفوعة" يجب أن ينظم إليها الوسطاء والماليين"، ويقصد بالوسطاء الماليين كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها⁽⁹³⁾.

بينما نص قانون النقد على هذه المركزية لأول مرة، بعد تعديله سنة 2010 حيث جاء في المادة 98 منه ما يلي: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات و مركزية المستحقات غير المدفوعة"⁽⁹⁴⁾...

تتمثل وظيفة هذه المركزية في تجميع ومركزة المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بكل وسيلة دفع وفي مقدمتها الشيكات، وبكل عملية اعتماد مهما كان شكلها، ضمن فهرس مركزي لعوارض الدفع، تتولى تنظيمه والإشراف عليه⁽⁹⁵⁾.

وفي هذا الصدد تقوم البنوك والمؤسسات المالية وبصفة عامة كل الوسطاء الماليين بتبليغ هذه المركزية بعروض الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها لزيائهم، أو التي تتعلق بوسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف هؤلاء الزبائن⁽⁹⁶⁾، لتتولى بعد ذلك مركزية المستحقات غير المدفوعة بشكل دوري إبلاغ البنوك والمؤسسات المالية بقائمة عواض الدفع وما يترتب عنه من متابعات⁽⁹⁷⁾، كما ألزم المشرع الجزائري البنوك وفي إطار الالتزام بالاستعلام عن الزبائن أن تطلع فوراً على مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات إلى زبائنها⁽⁹⁸⁾.

وعلى سبيل المقارنة يعرف النظام الفرنسي وجود عديد المصالح التي تُعني بمعالجة المسائل المرتبة بعواض الدفع، أولها مركزية عواض الدفع

08-86 رقم النظام رقم "Centrale des incidents de paiement"، يحكمها النظام الصادر عن CRB بتاريخ 27 جانفي 1986 المعدل والمتمم بالنظام رقم 03-95، وعلى خلاف نظيرتها في القانون الجزائري تعتبر سجل خاص بعوض الدفع المتعلقة بالأوراق التجارية، ويتم إرسال المعلومات الممركزة لديها إلى مؤسسات الائتمان بشكل حصري⁽⁹⁹⁾.

وثانيها الفهرس المركزي للشيكات "Fichier central des chèques" أنشئ بموجب المرسوم الصادر في 20 ماي 1955، ولا يسجل فيه إلا عواض الدفع المتعلقة بالشيكات⁽¹⁰⁰⁾، يُسك هذا السجل من طرف بنك فرنسا⁽¹⁰¹⁾، وتخصص المعلومات التي يتضمنها أساسا لمؤسسات الائتمان وكذا السلطات القضائية، مع ذلك يمكن للمستفيدين من الشيك الحصول على المعلومات من هذا الفهرس⁽¹⁰²⁾.

أخيرا فهرس البطاقات البنكية المسحوبة "Fichier des retraits de carte bancaire" أنشئ بقرار من بنك فرنسا صادف في 16 جويليا 1987، تطبيقا لاتفاق بين بنك فرنسا و GIE Carte bancaire، يتم التصريح لديه بقرارات سحب البطاقات البنكية من طرف المصدرين على إثر عوارض الدفع الناتجة عن استعمال هذه البطاقة، تخصص المعلومات المدونة في هذه الفهرس لمؤسسات الائتمان دون سواها⁽¹⁰³⁾.

وبهذا الشكل تعتبر هذه المركزية مصدرا جيدا للمعلومات بالنسبة للبنوك، لا سيما فيما يتعلق بالسمعة المالية للزبون.

- مركزية الميزانيات: أنشئت هذه المركزية بموجب النظام رقم 07-96 المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها⁽¹⁰⁴⁾، وهي عبارة عن نظام جمع وتبادل المعلومات حول الوضعية المالية للمؤسسات التي تحصلت على قروض مالية.

تتمثل مهمتها في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، بقصد تعميم استعمال طرق معيارية موحدة للتحليل المالي الخاص المؤسسات المقترضة، ضمن النظام البنكي⁽¹⁰⁵⁾، وفي هذا الصدد تقوم بجمع المعلومات المالية والمحاسبية، المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي، من بنك أو مؤسسة مالية أو شركة اعتماد إيجاري، والذي سبق التصريح به لمركزية المخاطر⁽¹⁰⁶⁾.

بهذا يعتبر عمل هذه المركزية مكمل لعمل مركزية المخاطر سالفه الذكر، إلا أن دورها ينحصر في جمع وتبادل المعلومات حول الوضعية المالية للمؤسسات التي تحصلت على قروض مالية دون الأفراد.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية يتعين على البنوك الانضمام إلى هذه المركزية⁽¹⁰⁷⁾، وتزويدها بالمعلومات المالية والمحاسبية لزبائنها من المؤسسات المقترضة، والتي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة⁽¹⁰⁸⁾، تخضع هذه المعلومات للتحليل والمعالجة، ليتم بعد ذلك إرسال النتائج إلى هاته البنوك⁽¹⁰⁹⁾، وبذا تضع بين يديها العناصر الكاملة فيما يخص الوضعية المالية لزبائنها من المؤسسات، فضلا عن ذلك تستطيع البنوك أن تستشير مركزية الميزانيات، فيما يتعلق بالمؤسسات التي تم تعيين مقر إقامتها حديثا بشرط وجود اتفاق مسبق بينها وبين هذه المؤسسات⁽¹¹⁰⁾.

وفي فرنسا أنشئت هذه المركزية تطبيقا لبروتوكول سنة 1969 مع (INSEE)⁽¹¹¹⁾ تستقبل هذه المركزية معلومات إحصائية حول ميزانية المؤسسات الفرنسية، وتزود مؤسسات الائتمان، وزبائنها بمعلومات محاسبية واقتصاديته، مكملة للمعلومات المسجلة في مركزية المخاطر⁽¹¹²⁾، وعلى خلاف ما هو موجود في الجزائر فإن الانضمام إلى هذه المركزية اختياري بالنسبة للبنوك⁽¹¹³⁾، وإلى جانب هذه المركزية يوجد الفهرس البنكي

للمؤسسات " *Fichier bancaire des entreprises* " (FIBEN) ، يسجل فيه المعلومات المتعلقة بالمؤسسات ومسيرتها (معلومات وصفية ، مؤشرات حول حجم النشاط، الديون البنكية، عوارض الدفع..)، المعلومات متاحة لجميع مؤسسات الائتمان المنخرطين في هذا الفهرس، ولهذه المعلومات أهمية كبرى في قرارات مؤسسات الائتمان، المتعلقة بالاعتمادات التي قد تمنح لمؤسسة ما⁽¹¹⁴⁾.

و بهذا تشكل هذه المركزية كسابقتيها مصدرا رسميا موثوقا فيه، لحصول البنوك على معلومات اقتصادية ومحاسبية في ظل احترام مبدأ السرية المصرفية.

خاتمة:

يتضح من كل ما سبق أن الاستعلام المصرفي وسيلة فعالة تلجأ إليها البنوك تفادي الدخول في علاقة مع أشخاص يشكلون خطرا على مصالحها، مع ذلك فإن فائدة هذه العملية تتجاوز في الواقع حدود المصلحة الخاصة للبنوك إلى حماية أموال المودعين الذين يستخدم البنك أموالهم، وكذا حماية الغير الذي يمكن أن تكون علاقة البنك بالزبون سببا للإضرار به، بالتالي من شأن الاستعلام المصرفي أن يجنب البنك الوقوع في العديد من المخاطر، وفي مقدمتها المخاطر القانونية التي ترتبط عادة بدعاوى المسؤولية المرفوعة ضد البنك، من الزبائن أو من الغير الذي يأخذ على البنك إهماله في التحري عن زبون جديد أساء استخدام الأدوات المصرفية التي وضعها هذا الأخير تحت تصرفه.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما جعل لهذا الالتزام أساسا قانونيا في القوانين ذات الصلة بالمهنة المصرفية، وفي أنظمة وتعليمات البنك

المركزي، وبالتالي لم يعد الاستعلام المصرفي اهتماما مصلحيا للبنك يستطيع التنازل عنه.

الهوامش:

(1) عبد القادر العيضر، سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني، دار الثقافة ، عمان، الطبعة الأولى، 1996، ص 125.

(2) محسن أحمد الخضير، الإئتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، 1987، ص 234.

(3) جمال عبد المحسن أحمد، ، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط، مصر 1993، ص70.

(4) R. Routier, *obligations et responsabilités du banquier*, 01^{er} éd, Dalloz 2005, p 216;

لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 164؛ نعيم مغنغب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009، ص 99.

(5) يقصد بالزبون طبقا لنص المادة 04 من النظام رقم 03-12 (المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013):

- كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)،

- كل مستفيد فعلي من الحساب،

- المستفيدون من المعاملات التي ينجزها وسيطٌ (وليس وسيطاً كما جاء في نص المادة) أو وسطاء محترفون،

- الزبائن غير الاعتياديين،

- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،

- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر .

وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد أخذ بمفهوم واسع للزبون، حينما أدرج في مفهوم الزبون الزبائن غير الاعتياديين والذين يقصد بهم الزبائن العابرين الذين ليس لهم حساب أو علاقة قائمة مع البنك ويقدم لطلب خدمة ما أو إجراء عملية ، مثل صرف العملات أو إجراء تحويل مصرفي أو استئجار خزائن حديدية، أو غيرها من الخدمات المصرفية (في هذا الصدد، أنظر: حجازي عبد الفتاح بيومي، **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2005، ص 210).

على هذا الأساس يعتبر زبونا للبنك وبالتالي يكون موضوع استعلام، كل من يتعامل بإرادته مع البنك ولو بصورة غير مباشرة بغض النظر عن نوع وظروف التعامل، وبغض النظر أيضا عن تكرار هذا التعامل أو وجود تعامل مسبق.

(6) نعيم مغيب، **مرجع سابق**، ص 100.

(7) لبني مسقاوي ، **مرجع سابق**، ص 178.

(8) هو ذات النص الذي كان موجودا في المادة 2 من النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، ج ر ، العدد 26، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2006، الملغي.

(9) هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية، وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشر، يساعدها في عملها عدد من فرق العمل من الفنيين والمصرفيين، لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، لذا فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الزمن ذات قيمة فعلية كبيرة .

وتتضمن قرارات وتوصيات لجنة بازل وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، مع الإشارة إلى النماذج والممارسات الجيدة في مختلف البلدان، بغرض تحفيز الدول على اتباع المبادئ والمعايير من هذه الممارسات.

كما تلجأ بعض المنظمات الدولية إلى ربط مساعداتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير، لذا فإن القواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بالتزام أدبي، والذي يصاحبه في أغلب الأحيان تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها.

لأكثر تفصيل: أنظر (عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر 2005، ص 80 وما بعدها).

وقد كان لتوصيات لجنة بازل للإشراف المصرفي، بخصوص الجهد المطلوب بذله من البنوك لمراقبة الزبون Customer Due Diligence for banks الصادرة في أكتوبر 2001، تأثيرها الواضح على تشريعات مختلف الدول في هذا الخصوص.

(10) " **GAFI** " (Groupe D'action Financière Internationale) ، أو بالإنجليزية

" **FATF** " (Financial Action Task Force) و هو جهاز تابع لمنظمة التعاون

والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي بشأن مكافحة تبييض

الأموال، تم إنشاؤه بموجب قرار صادر عن مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع الكبرى

والذي عقد بباريس سنة 1989، وظيفه هذه الفريق تطوير السياسات والآليات، سواء

على المستوى الدولي أو الوطني من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، من خلال منع

استغلال البنوك والمؤسسات المالية في عملية تبييض الأموال، وفي سنة 1990 وضع

فريق العمل هذا توصياته الأربعين وتمت مراجعتها سنة 1996. (محمد عبد اللطيف

عبد العال ، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار

النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 195 ؛ صفوت عبد السلام عوض الله، «الآثار

الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات» ، مجلة

الحقوق جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، العدد 02 يونيو 2005 ، ص 115 .

وقد تضمنت التوصية رقم 10، 11، 12، دور النظام المالي والمصرفي في مكافحة

عمليات غسل الأموال من خلال سياسة تحديد هوية الزبائن، ولجراءات حفظ البيانات

المتعلقة بهم.

(11) القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

ومكافحتها، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، ج ر العدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فبراير

2005. المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج ر ، العدد 80، الصادرة بتاريخ، 15 فبراير 2012.

(12) المادة 04 من القانون رقم 05-01.

(13) النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

(14) Instruction n°01-11 du 9 mars 2011 fixant les modalités d'application du règlement n°08-01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision.

(15) المادة 05 من التعليم رقم 11-01

(16) المادة 05 من التعليم رقم 11-01

(17) المادة 01/07 من القانون رقم 05-01

(18) المادة 05/07 من القانون رقم 05-01

(19) المادة 07/07 من القانون رقم 05-01.

(20) المادة 08 من القانون رقم 05-01.

(21) Art. R 312-2 du C. monét. fin " *Le banquier doit, préalablement à l'ouverture d'un compte, vérifier le domicile et l'identité du postulant*"

(22) Ibid.

(23) CA, Paris, 09 juin 1981, JCP 1983 .II. 13939, Note Ch. Gavalda, J. Stoufflet.

(24) Cass. com , 23 juillet 2004, Juris-Datta, n° 024438.

(25) فائق محمود الشماخ، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2003، ص 41.

(26) Cass.com, 17 janv. 1968, JCP 1969 .II.15839, note Stoufflet

(27) Ch. Gavalda , J. Stoufflet, **Droit de la banque**, 01^{er} éd., PUF 1974 ,op.cit., p 359.

(28) J. Stoufflet, not sous Cass.com, 17 janv 1968, JCP 1969 .II.15839.

(29) أنظر على سبيل المثال تعليمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.badr-bank.dz/?id=services>

(30) المادة 05 من النظام 05-05 سالف الذكر .

(31) الواقع أن العنوان الخاطئ وسيلة احتيالية معروفة وتقليدية لدى العديد من المتعاملين مع البنوك، هروبا من الجزاءات المدنية المتعلقة بإعذارات الدفع المرتبطة بالاعتمادات المصرفية، أو عواض الدفع المتعلقة بالشيك دون رصيد .

لذا فإن التثبت من العنوان بهذه الطريقة وسيلة مجدية للحد من هذا النوع من طرق الاحتيال المصرفي، وهو ما وقفنا عليه من خلال اطلاعنا على العديد من طلبات فتح الحسابات التي تم رفضها بناء على العنوان الخاطئ، قبل صدور هذا النظام الجديد.

(32) Art. R 312-2 du C.monét.fin " *Le banquier doit, préalablement à l'ouverture d'un compte, vérifier le domicile et l'identité du postulant*"

(33) Ch. Gavalda et J. Stoufflet, **Droit bancaire, Institutions-Comptes-Opérations-Services, 8ème éd., Litec, paris 2010.** op.cit., 218.

(34) Ch. Gavalda et J. Stoufflet, **Droit Bancaire,** op.cit., 218; T. Bonneau, **op.cit.,** p 236.

(35) CA Paris, 9 Juin 1981, JCP 1983.II.13939, n° 18.

(36) Art. R 312-2, al. final, du C.monét.fin.

(37) J. Vézian, , **La responsabilité du banquier en droit privé français,** 3^{eme} éd, , litec, 1983, p 53.

(38) R. Routier, **obligations et responsabilités du banquier,** op.cit., p 122.

(39) Cass. com., 07 février 1962, JCP G 1962,II, 12592.

(40) اشتراط المشرع لسن ستة عشر (16) يبدو غريبا بعد تخفيض سن التمييز إلى 13 سنة على إثر تعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10، ويوحى بأن المشرع الجزائري لا يزال يتمسك بسن التمييز قبل هذا التعديل، وقد كان تعديل قانون النقد والقرض سنة 2010 فرصة مواتية للمشرع الجزائري لاستدراك هذا الأمر هو ما لم يفعله. (41) المادة 119 من قانون النقد والقرض.

(42) فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص

.44

(43) Ch. Gavalda et J. Stoufflet, **droit de la banque** op.cit.,p 360.

(44) فائق محمود الشماخ، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 44.

(45) Ch. Gavalda et J. Stoufflet, **Droit bancaire**. op.cit., p 218; Th. Bonneau, **Droit bancaire**, 5ème éd., Delta 2003., p 237.

(46) فائق محمود الشماخ، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 46.

(47) Ch. Gavalda et J. Stoufflet, **Droit bancaire**, op.cit., p 218.

(48) بوخرص عبد العزيز، الحساب الجاري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم القانونية عنابة، الجزائر، 2000، ص 10.

(49) Ch. Gavalda, « **Les refus du banquier**», J.C.P. 1962.I.1727, n° 5.

(50) جمال عبد المحسن أحمد، الرسالة السابقة، ص 86.

(51) المرجع نفسه.

(52) CA. Amiens.28 mars 1963, D 1968, p 477, note .E. Georgiades; JCP,G 1963.II 13186, note H. Cabrillac.

(53) Cass.com. 17 janvier 1968.JCP.G 1968.II.15839, note, J. Stoufflet.

(54) R. Routier, **obligations et responsabilités du banquier**, op.cit., p 123.

(55) جمال محسن أحمد، الرسالة السابقة، ص 79.

(56) علي البارودي ، «السلطة التقديرية لرجل البنك في إبرام العمليات الائتمانية»، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد الأول، 1980، ص 16.

(57) صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 2008، ص 223.

(58) جمال عبد المحسن أحمد، الرسالة السابقة، ص 81 .

(59) المرجع نفسه.

(60) J. Ferrounière et E. de Chillaz , **Les opérations de banque**, 5^{ème} éd , mise à jour par J.P. Paty, Dalloz 1976, p 198.

(61) أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر ، دون ذكر سنة النشر، ص 24، 25.

(62) عبده جميل غضوب، «الاستعلام المصرفي»، بحث ضمن كتاب الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أشغال المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة بيروت، 26-27 نيسان 2001، الجزء الأول، الجديد في التقنيات البنكية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007، ص 282.

(63) جمال عبد المحسن أحمد، الرسالة السابقة، ص 84.

(64) C.A, Paris 23 avril 1976, RTD. com., 1977, p 376.

(65) Ch. Gavalda ,J. Stoufflet, **Chronique de droit bancaire** , JCP. G. 1978. II.2902.

عبده جميل غضوب، مرجع سابق، ص 282؛ جمال عبد المحسن، الرسالة السابقة، ص 83.

(66) محمد عبد الودود عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دائل وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ص 90.

(67) من بين هذه التشريعات التشريع اللبناني الذي نص صراحة على ذلك في المادة 06 من قانون السرية المصرفية لسنة 1956، والقانون المصري رقم 205 لسنة 1990 ، في المادة 04 ، وكذا قانون البنوك الأردني في مادته 17/ب .

(68) حسن النوري، سر المهنة المصرفية في القانون المصرفي المقارن، اتحاد المصارف العربية، بيروت لبنان الطبعة الثانية، دون ذكر سنة الطبع ، ص 129.

(69) عبده جميل غضوب، مرجع سابق، ص 282.

(70) حسن النوري، مرجع سابق، ص 130؛ عباس عيسى هلال، مسؤولية البنك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر 1999، ص 224.

(71) CA. Colmar, 24 mars 1961, RTD. com. ,1961, p 795.

(72) جمال عبد المحسن أحمد، الرسالة السابقة، ص 87.

(73) "مركزية مخاطر المؤسسات و العائلات " هو المسمى الجديد لهذه المصلحة في التعديل الأخير لقانون النقد والقرض، بينما سماها نظام بنك الجزائر رقم 01-12 ،

الذي صدر تطبيقا لهذا القانون "مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر"، وهي في ذات الوقت تدعى في صلب هذا النص مركزية المخاطر، وليست هاته المرة الأولى التي يعجز فيها المشرع عن ضبط مسمى هذه المصلحة، فقد سماها في قانون النقد والقرض رقم 90-10 سالف الذكر، "مركز المخاطر"، في حين تسمى في نظام البنك المركزي رقم 92-01، الذي صدر تطبيقا لهذا القانون "مركزية الأخطار".

وهو ما يعكس في الواقع عجز المشرع الجزائري، عن ضبط المصطلحات المتعلقة بالعمل المصرفي، وهي مسألة تتكرر معه كثيرا في قانون النقد والقرض، وكذا أنظمة البنك المركزي المتعلقة بتطبيقه.

(74) وتطبيقا لنص هذه المادة أصدر البنك المركزي في ذلك الوقت، النظام رقم 92-01 المتضمن مركزية الأخطار وعملها.

(النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993)، ثم التعلية رقم 92-70 المتعلقة بمركزية مخاطر البنوك، وعمليات الاعتماد الإجاري.

(Instruction n° 70-92 du 24 Novembre 1992 relative à la centralisation des risques bancaires et des opérations de crédit-bail, modifier et de compléter par l'instruction n° 56-94 du 07 septembre 1994, et n° 07- 05 du 11 aout 2005)

والتعلية رقم 99-02 المتعلقة بالتصريح بالقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، للمسويها والمساهمين فيها.

(Instruction n° 02-99 du 07 avril 1999, relative à la déclaration des crédits consentis par les banques et les établissements financiers à leurs dirigeants et actionnaires)

(75) قد توحى صياغة نص هذه المادة أن هناك مركبتين مستقلتين هما مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات، إلا أنه في الواقع توجد مركزية واحدة تضم في إطار التنظيم الداخلي قسمين، هما قسم مخاطر المؤسسات، وقسم مخاطر الأسر أو العائلات.

(76) النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر، عدد 45، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2012.

(77) المادة 2/98 من قانون النقد والقرض و المادة 02 من النظام رقم 01-12.

(78) المادة 02/01 من النظام رقم 01-12

(79) المادة 03/98 قانون النقد، والمادة 03 من النظام رقم 01-12

(80) المادة 05 من النظام رقم 01-12

(81) المادة 06 من النظام رقم 01-12

(82) المادة 07 من النظام رقم 01-12.

(83) يرجع التفكير في إنشاء مركزية للمخاطر في فرنسا إلى سنوات بعيدة، وبالتحديد إلى ما بعد الأزمة المالية العالمية الكبرى سنة 1929، فقد طرحت هذه الفكرة بشكل رسمي أول مرة في المؤتمر الخامس للهيئات المصرفية سنة 1931، في شكل مصلحة مشتركة "service commun" يصرح فيها كل بنك بالقروض بكل القروض الممنوحة من طرفه.

(Rattier Gabriel, «Le Service central des risques bancaires», Revue économique, Volume 2, n°5, 1955, p 600)

غير أن هذه الفكرة لم تعرف التجسيد، بشكل مباشر عقب هذا المؤتمر، وبقيت مجرد

اقتراح، إلا أن ذلك لم يمنع بعض البنوك من تشكيل مركزيات إقليمية جزئية

"centralisations partielles"، في العديد من المدن الفرنسية. وكان لا بد من انتظار

خمسة عشر سنة من بعد هذا المؤتمر، ليتم إنشاء مركزية للمخاطر من خلال قرار

المجلس الوطني للقرض (C.N.C) الصادر في 07 مارس 1946، أي بعد اثنا عشر

سنة من استحداث نظيرتها في ألمانيا سنة 1934 .

(Annie Sauvé, «Réforme de la centralisation des risques : un nouvel éclairage sur les concours accordés aux petites entreprises», Bulletin de la Banque de France , N° 152 , Août 2006, p 58)

(84) Comité de réglementation bancaire, devenu Comité de réglementation bancaire et financière d'investissement, (CRPF).

(85) Règlement n°86-09 du 27 février 1986 relative à la centralisation des risques, modifié par les règlements n°95-03 du 21 juillet 1995 et n° 98-05 du 7 décembre 1998.

(86) Instruction de la Banque de France n° 1-93 relative à la centralisation des risques et crédits bancaires prise en applicable du règlement n°86-09.

(87) Ch. Gavalda et J. Stoufflet, **Droit bancaire**, op.cit., p 141.

(88) Th. Bonneau, **op.cit.**, p 577.

(89) "**Fichier national des incidents de remboursement des crédits aux particuliers**" Règlementé par les articles L333-4 à L333-5 du code de la consommation (textes rappelés à l'article L 313-6 de code monétaire et financier) et par le Règlement CRBF N° 90-05 du 11 avril 1990, relatif au Fichier national des incidents de remboursement des crédits aux particuliers

(90) Ch. Gavalda et J. Stoufflet, **droit bancaire** , op.cit., p 143.

(91) Th. Bonneau, **op.cit.**, p 576.

(92) النظام 92- 02 المؤرخ في 22 مارس 1992 ،المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993 . وقد نصت المادة الأولى منه على أنه : " يحدث هذا النظام ضمن هيكل بنك الجزائر "مركزية المبالغ غير المدفوعة" يجب أن ينظم إليها الوسطاء والمالين".

(93) المادة 02 من النظام رقم 92-02.

(94) "**مركزية المستحقات غير المدفوعة**" هي التسمية الواردة في نص المادة 98 قانون النقد والقرض بعد تعديله سنة 2010، وفي نصوص القانون التجاري، في حين تسمى في النظام رقم 92-02 سالف الذكر "**مركزية المبالغ غير المدفوعة**"، بينما تسمى في النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، (ج ر العدد 33، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2008. المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012). ب "**مركزية عواض الدفع**". وهو الاختلاف الذي يعبر مرة أخرى عن عدم قدرة المشرع الجزائري على ضبط المصطلحات المصرفية.

(95) المادة 1/03 من النظام رقم 92-02.

(96) المادة 04 من النظام رقم 92-02.

(97) المادة 2 /03 من النظام رقم 92-02.

(98) المادة 526 مكرر من ق ت ج، والمادة 03 من النظام رقم 08 -01.

(99) Ch. Gavalda et J. Stoufflet, **droit bancaire** , op.cit., p 143.

(100) Ibid., p 142.

(101) Note d'information, BDF. N° 135, Le rôle du fichier central des chèques et du fichier national des chèques irréguliers.

(102) Art. L131-85, du C. monét. Fin.

(103) Ch. Gavalda et J. Stoufflet, **droit bancaire** , op.cit., p 143

(104) النظام رقم 07-96، المؤرخ في 03 يوليو 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر العدد 64، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1996.

(105) المادة 01 من النظام رقم 07-96.

(106) المادة 02 من النظام رقم 07-96.

(107) المادة 03 من النظام رقم 07-96.

(108) المادة 04 من النظام رقم 07-96.

(109) المادة 01/07 من النظام رقم 07-96.

(110) المادة 08 من النظام رقم 07-96.

(111) *Institut national de statistique et des études économiques.*

(112) Ch. Gavalda et J. Stoufflet, **droit bancaire** , op.cit., p 142

(113) Ibid.

(114) Ibid. p 143.